الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع
صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية

Playing the Sound of the Qur'an in a Device for the Purpose of not Listening
Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings

إعداد:

د. سالم بادي العجمي

Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة

بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: alajmi250@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/08/26، **القبول** - Accepted: 2020/09/30، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بيان صور معاصرة تتعلق بتشغيل القرآن عن طريق آلات التسجيل دون أن يُقصد الاستماع إليه، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الصور، من ناحية إباحة هذا العمل أو المنع منه، كما أنها توضّح المراد بالقصد، وكشف معنى الاستماع الذي يترتب عليه الحكم الفقهي، ومن أهم النتائج والتوصيات التي أشار إليها البحث أنَّه يجب قبل إصدار حكم ما في مسألة حادثة معاصرة عرضها على كلام العلماء والمجامع الفقهية ومراكز الفتوى، خصوصاً في المسائل التي تُعدُّ من جنس النوازل، كما يجب عند تعاطي الوسائل الحديثة أنَّ يتم النظر إليها من منظور الشرع، حتى لا يستحسن الناس أمراً وقواعد الشريعة تدل على المنع منه، كما أنَّ من تمام الأدب مع كتاب الله عز وجل، أن لا يتعامل معه على خلاف الاحترام اللائق به، كجعله وسيلة لملأ الفراغ، أو وضعه في المنزلة التي لا تليق بقدره ومكانته.

الكلمات المفتاحية: (القصد، الاستماع، تشغيل، الأحكام، الصور).

ABSTRACT

The study aims to clarify contemporary phases related to Playing the Sound of the Qur'an in a Device for the Purpose of not Listening, and explaining its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings related to those phases in terms of the permissibility or prohibition of this act, it also clarifies what is meant by intent, and reveals the meaning of listening, which results in the jurisprudential ruling. One of the most important findings and recommendations indicated by the research is that before issuing a ruling on a contemporary incident, it must be presented to the words of scholars, jurisprudence councils and fatwa centers, especially in matters that are considered to be of the kind of contemporary Islamic issues. Also, when using modern means, they must be viewed from the perspective of Sharia, so that people do not approve of something and the rules of Sharia indicate that it is forbidden. As it is also part of perfect etiquette with the Book of God Almighty, not to deal with it in contravention of the respect befitting it, such as making it a means to fill the void, or placing it in a position that is not befitting of its status and position.

Keywords:

(an intent, listening, playing, ruling, phases).

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فإنَّ استماع القرآن من الأمور المحمودة المطلوبة شرعاً، حيث إنَّ استماعه وتدبر آياته وأحكامه سببٌ لنزول الرحمة، واطمئنان القلوب، وشفاء الصدور من الأدواء والأهواء المضلة، قال تعال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[الرعد:٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم – على كثرة تلاوته له – يحب أن يسمعه من غيره، كما جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي القرآن، قلت: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟!، قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري، فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قال لي: كف –أو أمسك–، فرأيت عينيه تذرفان)[(١)].

فالاستماع بقصد التدبر وطلب الخير والبركة، يوقظ القلوب، ويزيل عنها الغمة، ويدفع عنها الغفلة، كما أنه يؤجر على سماعه للقراءة، وداخل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، والمستمع شريك القارئ في الأجر، بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، إذا أراد ذلك وقصد ذلك[(٢)].

فاستماع القرآن مع التدبر والتأمل والعمل فيه خير عظيم، ومصالح كثيرة، لا يخفى ذكرها، وهي معلومة للجميع، ولست هنا متطرقاً لبحث هذا الموضوع من ناحية بيان فضل الاستماع

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم (٤٥٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٩٩).

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى نور على الدرب"، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، (ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ) ٥: ٣٦٠.

للقرآن، وما يترتب عليه من الفضائل العظيمة والأحكام المتعلقة بها، بل إنني أبحث في مسألة فقهية تتعلق بقصد الاستماع للقرآن من عدمه، وأحصيت صوراً تدخل في هذا الباب، مع الاجتهاد في بيان حكمها من خلال فتاوى العلماء المجتهدين، وكان سبب هذا البحث أنني رأيت في الأسواق التجارية عندنا صورة تتمثل بتشغيل القرآن، مع عدم توفر قصد الاستماع إليه، حيث يكون الناس مقبلين على أعمالهم دون أن يرعوا انتباههم للقرآن، فدفعني ذلك إلى محاولة بحث هذه المسألة، وجمع الصور المعاصرة المشابهة له، والتي تدخل تحت وصف (تشغيل القرآن لغير قصد الاستماع)، وبيان حكمها الشرعي، فتحصَّل لدي هذا البحث الموسوم بـ: (تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع، صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية).

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ – تجلية بعض الصور المعاصرة المتعلقة بتشغيل القرآن، وقد كثر تعاطيها بين صفوف المسلمين، فلا بدَّ من التوعية بشأنها.

٢ – بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الصور من حيث القبول والرد.

٣ – بيان تأثير القصد على الأحكام الفقهية.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع في أنَّ صوره أصبحت منتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية، وقد يعتري أحكامها شيء من الخفاء على كثير من المسلمين، ولذلك أحببت أن أكتب هذا البحث من باب الفائدة لنفسي أولاً، ثم توعية إخواني بأحكام هذه المسائل، لا سيما وهي تتعلق بتعظيم شعائر الله عز وجل، ووجوب الحرص عليها.

الدراسات السابقة

لم أر – على حسب اطلاعي – أحداً كتب في هذه الصور وأحكامها الفقهية مجتمعة، إلا ما كان من بعض البحوث التي تناولت صورة من هذه الصور المذكورة في ثنايا هذا البحث، على

جهة الاختصار، ومن ذلك: بحث بعنوان: تخزين القرآن الكريم في الجوال، للدكتور فهد اليحيى، منشور في العدد رقم (١٦)، من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، حيث تناول مسألة استخدام الآيات القرآنية للتنبيه على الاتصال، بشيء من الاختصار.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث الوصف والتحليل، والتخريج الفقهي، كما أنه بالنسبة لما يتعلق بتخريج الأحاديث النبوية، اتجهت إلى الاختصار بالتخريج، فقد اعتمد مصدراً واحداً ممن رووا الحديث، وذكر من صححه من أهل العلم إذا كان في غير الصحيحين، مع عدم التوسع في ذلك، حتى لا أثقل البحث.

خطة البحث

المقدمة: وتتضمن أهداف البحث، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالقصد.

المطلب الثاني: بيان معنى الاستماع.

المطلب الثالث: اختلاف الحكم باختلاف القصد، والأدلة على ذلك.

المبحث الأول: تشغيل القرآن في الأسواق والمحلات التجارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشغيل القرآن في بداية فتح المحل طلباً للفأل.

المطلب الثاني: تشغيل القرآن في المحلات التجارية أثناء تسوّق الناس.

المبحث الثاني: تشغيل القرآن في البيوت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تشغيل أهل البيت للقرآن في المنزل مع الذهول عن الاستماع إليه.

المطلب الثاني: حكم تشغيل القرآن أثناء الخروج من المنزل.

المبحث الثالث: حكم جعل القرآن نغمة للهاتف الجوال.

المبحث الرابع: حكم استخدام القرآن في انتظار الرد على الاتصال.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

يتضمن التمهيد مدخلاً إلى موضوع البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالقصد:

عرَّف علماء اللغة القصد، بأنه: الاعتماد والأَم، فيُقال: قصده، وقصد إليه، بمعنى أَمَّه وتوجّه إليه[(١)]، كما أنهم يطلقون لفظ القصد على النية، ويفسرون النية بالقصد، لما بينهما من اقتران المعنى، فهم لا يفرقون بين النية والقصد، وأنهما بمعنى واحد، كما أنهم يُدخلون لفظ الإرادة والعزيمة في هذا المعنى، وهذا يوضح ما بين هذه الألفاظ من معان مشتركة، ومن نظر في استعمال العرب لكلمة النية، وجد أنّها تدور على القصد الإرادة، فيُقال: نوى الشيء ينويه نيّة: أي قصده[(٢)]، ويطلقونه على الشيء المقصود إليه والوجه الذي يذهب فيه[(٣)].

والناظر في تفسير الفقهاء لهذه المعاني، يجد أنهم يدورون من ناحية التعريف الاصطلاحي في فلك التعريف اللغوي، وكأنهم يرون أنها معان مترادفة، وفي ذلك يقول النووي رحمه الله: (النية هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول أهل الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به)[(٤)]، وقال القرافي رحمه الله –عن النية–: (هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله)[(٥)].

وممن ذهب إلى عدم التفريق بين النية والقصد والإرادة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، حيث يرى أن النية هي القصد بعينه، إلا أنه يرى أنَّ بينهما فرقاً من ناحية التعلق

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، " مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٦هـ)، ٥: ٩٥، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ص ٤٦٦.

(٢) انظر: ابن فارس، " مقاييس اللغة"، ٥: ٣٦٦، الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ص ٣٩٧.

(٣) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، لبنان، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ)، ٦: ٢٥١٦.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المجموع"، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٦٧.

(٥) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، ت: محمد بو خبزة، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ١٣٤.

بالفعل، فيرى أنَّها تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فِعله ولا من فعل غيره(١).

وما ذكره ابن القيّم له تعلق مباشر في موضوع هذا البحث، حيث إننا نتناول صوراً ليست من فعل المكلَّف، ولا قصدها، ولا نوى ذلك الفعل ولا أراده، ولذلك فإنَّ الحكم يختلف من ناحية تحقيق قصد الفعل من عدمه، وترتب الأجر المبني على قصد الفعل ابتغاء وجه الله، أو لمنفعة دنيوية وعرض زائل، فخصص الشارع بالتوجه نحو ابتغاء مرضاة الله(٢).

ومن خلال ذلك يتبيَّن أنَّ القصد في التصرفات معتبر، منعاً وإباحة، وأن فعل الإنسان الاختياري لابد لتحقيقه من القصد إليه وإرادته(٣)، وعدّ ابن تيمية القصد إلى الفعل أمراً ضرورياً في النفس ولو كُلِّف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يستطيعون(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الاستماع:

الاستماع والسماع كلمتان تدلان على الإصغاء إلى الأصوات والمسموعات، ولكن عادة الفقهاء أنهم يفرقون بينهما من ناحية ترتب الأحكام الفقهية بالقصد، فالسماع: ما لا يقصد منه الإصغاء إلى المسموعات، وأما الاستماع: فهو الإصغاء إلى الصوت عن قصدٍ وإرادةٍ للفعل، قصد السماع بغية فهم المسموع، أو التمتع والالتذاذ به، وعليه فإنَّ الاستماع لا يكون استماعاً إلا إذا توفر فيه القصد، أما السماع فإنه قد يكون بقصد، أو بغير قصد(٥).

وأغلب ما يستعمل الفقهاء لفظ السماع وما يترتب عليه من المنع أو الإباحة،

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، (ط١، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٨٩.

(٢) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"،(بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١:٥٢.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود"، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٧: ٢٥١.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، (الرياض، مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ)، ١٨: ٢٦٢.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير"، (بيروت، المكتبة العلمية)، ١: ٢٨٩.

ينصرف إلى الاستماع، لأنهم عادة ما يتحدثون حول هذه المسألة عند الكلام حول آلات الملاهي، وما يحصل من وصولها إلى أذن المستمع حتى يجد من ذلك حرجاً، ففرقوا بين هذين المسألتين بقصد المستمع، وتفريقهم هذا يحمل في طياته التخفيف على الناس، فقد يُبتلى المرء في سماع المعازف والمنكرات في الأماكن التي لا بدَّ له منها، والواقع الذي نعيشه أصبح من أكبر الشواهد على وقوع الحرج لو لم يُعمل بهذا التفريق بين الصورتين، وقد فرَّق شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله بين الصورتين؛ حيث قال: (وأما من سمع ما يناسبه بغير قصد فلا بأس، فإن النهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع، و لهذا لو مرَّ الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه، لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة، و لهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زُمَّارة الراعي؛ لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً)[(١)].

والحديث الذي عناه شيخ الإسلام رحمه الله هو ما حدَّث به نافع مولى ابن عمر، أنَّ ابن عمر رضي الله عنه سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، قال: فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد الراحلة إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راعٍ، فصنع مثل هذا[(٢)].

لكن في هذا الحديث لم يذكر ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأنَّ يسد أذنيه، وفي هذا يقول ابن رجب رحمه الله: إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، لأنه لم يكن مستمعاً، بل سامعاً، والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم، لأنه عن غير قصد منه، وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يسمع[(٣)].

والصور التي ذكرناها في هذا المبحث تدلُّ على هذا التفريق المذكور، وأنَّ مناط الحكم

(١) ابن قاسم، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ١١: ٦٣٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، حديث (٤٩٢٤)، وهو حديث حسن، انظر: تحريم آلات الطرب للألباني، ص ١١٦.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "نزهة الأسماع في مسألة السماع"، تحقيق وليد عبد الرحمن الفريان، (ط ١، الرياض، دار طيبة ١٤٠٧هـ)، ص ٤٦.

بالأوامر والنواهي في باب الاستماع إنما يقوم على القصد، وقد قرَّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله: (الأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب إنما يُنهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه)[(١)].

المطلب الثالث: اختلاف الحكم باختلاف القصد، والأدلة على ذلك:

يهتم الفقهاء بالبحث في بيان ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب، ثم يلحقون ذلك بالتنبيه على ضرورة تحقيق القصد من قبل المكلفين، وذلك لاختلاف الحكم فيما يقع منهم من تصرفات.

ولذلك يفرقون في حكم الفعل الواحد الصادر من شخصين، وذلك بالنظر إلى اختلاف القصد أو تخلفه، وبيان ذلك أنَّ الفعل إذا صدر من مكلف مختار اعتبر تصرّفه، وذلك لوجود القصد والنية، سواء كان من قبيل العبادات، أم من قبيل العادات، ويكون ذلك الفعل متعلقاً بالأحكام الشرعية التكليفية، من الإيجاب والتحريم، والندب والكراهة والإباحة، فإذا صدر الفعل من غير مكلف، كمجنون، أو ناسٍ، أو مخطئ، أو مكره، فإنه لاغ لا يتعلق به حكم تكليفي، وذلك لعدم وجود النية والقصد والإرادة فيه، ولا يعتبر شرعا، ولا يتعلق به طلب ولا تخيير[(٢)].

وهنا يتضح أنَّ القصد معتبر لحصول الأجر، كما أنه فارق بين ما يتعاطاه المرء كعبادة أو عادة، أو أمر حصل أمامه ولم يكن له فيه نية ولم يتوجه إليه قصد، كما هو الحال في موضوع بحثنا، فلا بدَّ لحصول ثواب العمل، أن يكون الدافع إليه هو طلب ثواب الله، وأن يقصد الامتثال لما أمره الله تعالى به.

ومن هنا تعرف اهتمام الفقهاء ببيان تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، خلال النظر إلى العمل من جهة، والنظر إلى قصد العامل من جهة

(١) ابن قاسم، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ١١: ٦٣٠.

(٢) انظر: موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات"، (بيروت، دار المعرفة)، ٢:٢٤١، وعمر سليمان الأشقر، "مقاصد المكلفين" (ط٢، الكويت، دار الفلاح، ١٤١١هـ)، ص٧٤.

أخرى، والباحث هنا إنما يبحث في القصد الذي إذا تحقق ترتب عليه الأجر، ومن ناحية أخرى تأثير هذا القصد على إباحة هذا الفعل من عدمه، والصور المذكورة كنماذج حاصلة على أرض الواقع، تجلي هذا الاتجاه.

وهنا نسوق جملة من الأدلة التي فيها إشارة إلى تأثير القصد على الحكم الشرعي، مع بيان ما ذكره العلماء من استنباط يوضِّح هذا التأثير المشار إليه.

الدليل الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[(١)].

ووجه الدلالة منه: أنَّ العبادات لا يؤجر فاعلها إلا إذا احتسبها، ولا بدَّ من استحضار قصد التعبّد وطلب الثواب، قال النووي رحمه الله: (ينبغي لمن أراد شيئاً من الطاعات، وإن قل، أن يحضر النية، وهو أن يقصد بعمله رضا الله عز وجل، وتكون نيته حال العمل، ويدخل في هذا جميع العبادات من الصلاة، والصوم، والوضوء، والتيمم، والاعتكاف، والحج، والزكاة، والصدقة، وقضاء الحوائج، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس، وإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، وإجابة الدعوة، وحضور مجالس العلم والأذكار، وزيارة الأخيار، والنفقة على الأهل والضيف، وإكرام أهل الود وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه، وتكراره، وتدريسه، وتعليمه، ومطالعته، وكتابته، وتصنيفه، والفتاوي، وكذلك ما أشبه هذه الأعمال،... فمن حرم النية في هذه الأعمال، فقد حرم خيراً عظيماً كثيراً، ومن وفق لها، فقد أعطي فضلاً جسيماً، فنسأل الله الكريم التوفيق لذلك وسائر وجوه الخير، ودلائل هذه القاعدة ما قدمناه من قول رسول صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٢)].

ثانياً: ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، حديث رقم (٢٥٢٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٧).

(٢) يحيى بن شرف النووي، "بستان العارفين"، (القاهرة، دار الريان للتراث)، ص ٢٩.

بنية)[١].

وجه الدلالة: أنَّ من عمل عملاً من أبواب الخير لا يستحق ثواب هذا العمل إلا إذا احتسبه، وفي ذلك يقول المناوي رحمه الله: (لا أجر لمن لا حسبة له: أي لمن لم يتقصد بعمله امتثال أمره تعالى والتقرب به إليه، ولا عمل معتد به إلا بنية)[٢].

ثالثاً: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فِيّ امرأتك)[٣].

وجه الدلالة: أنّ فيه تنبيهاً إلى القصد وتأثيره في الحكم الشرعي، حيث تحوَّل الحكم من الإباحة إلى الاستحباب، وترتب عليه الأجر، بسبب القصد، ومما يوضِّح ذلك أنَّ وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، وهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، بل ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك حينما وُجِّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب، فقد أخبر الشارع بأن ذلك يؤجر عليه بالقصد الجميل[٤].

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أليس كان في ذلك وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر)[٥].

وجه الدلالة: أنَّ في ذلك إشارة إلى تأثير القصد في الأحكام الشرعية، وذلك أنَّ الإنسان إنما يأتي أهله لشهوة النفس، ولكن حينما أضيف إلى ذلك المجيء وصف الصدقة، علم أنَّ من قصد بهذا الجماع الاستعفاف والبعد عن الحرام، كتب له الأجر بقصده الطيِّب.

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب الذكر والعمل الخفي، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص ٤٩، وهو حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، حديث (٢٤١٥).

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث (٥٦).

(٤) انظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة حديث رقم (١٠٠٦).

خامساً: القاعدة الكلية الكبرى: (الأمور بمقاصدها)[١]، وتعني أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، وأن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر[٢].

مثال ذلك: من التقط لقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً عليه ضمانها إذا تلفت في يده، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعدٍّ منه عليها أو تقصير في حفظها[٣].

سادساً: من القواعد الفقهية المندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى، قاعدة: (لا ثواب إلا بنية)[٤]، وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، والمقصود بهذه القاعدة بيان أن الأعمال من قول وفعل، تنبني من حيث آثارها المترتبة عليها على المقصود من ذلك العمل، ونيّة العامل، وهذا يفيد أنه لا بد من الاحتساب وطلب الأجر والثواب من الله تعالى في كل عمل من أعمال البر، حتى ولو كان واجبا؛ فإن الإنسان قد يفعل دون أن يستحضر أن هذا الفعل قربة إلى الله تعالى فلا يؤجر عليه[٥].

---

(١) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، (ط ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص٢٣، وعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٥٤، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ)، ص٨.

(٢) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٨.

(٣) انظر: محمد صدقي البورنو، "الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية"، (ط ٤، بيروت، دار الرسالة، ١٤١٦هـ)، ص٦١.

(٤) انظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٣٠، والسبكي "الأشباه والنظائر"،١/٥٦، والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص١٢.

(٥) انظر: أبو الفتح ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (بيروت، دار الكتب العلمية) ١: ٥١، وعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، (ط ١، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ)، ١:١٩٨.

والأدلة في هذا الباب كثيرة، وإنما اقتصرنا منها على ما يفي بالغرض، ويوضِّح المقصود الذي نريد الوصول إليه، من تأثير القصد في الأحكام الشرعية.

ونحن في هذا الباب لم نتناول تأثير القصد في الأحكام الفقهية عموماً، إنما تناولنا مسألة واحدة، تندرج تحتها جملة من الصور، تدلُّ على تأثير القصد في الأحكام الشرعية المتعلقة في استماع القرآن، وبيان حكم هذه المسائل المعاصرة، على وفق ما يُستنبط من الأدلة الفقهية، وكلام الفقهاء المعاصرين في ذلك، وتخريج بعض هذه الصور على صور قديمة مشابهة، وقع الاختلاف بينهما فقط في طريقة التعاطي الخاصة في كلٍّ منها، وفي المباحث التالية بيان لهذه الصور، وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول: تشغيل القرآن في الأسواق والمحلات التجارية.

يعمد بعض أصحاب الأسواق والمحلات التجارية والمطاعم ونحوها، إلى تشغيل القرآن الصوتي كعادة مستمرة أثناء عملهم اليومي، مع اختلافهم في طريقة تداول هذا الفعل، فمنهم من يقوم بهذا التصرف حين فتح أبواب المحل في بداية اليوم الجديد لطلب البركة، ومنهم من يقوم بتشغيل القرآن طوال فترة عمل المكان، يقصد بذلك تذكير الناس، وإشغال أسماعهم بأمرٍ نافع، حتى لا تذهب الأوقات في أماكن الغفلة بلا جدوى.

وبالنظر إلى الدوافع التي يشغَّل بسببها القرآن في هذه المحلات، يمكن معرفة حكم هذه المسألة من خلال البحث في مطلبين:

المطلب الأول: تشغيل القرآن في بداية فتح المحل طلباً للفأل.

يبدأ بعض أصحاب المحلات عمله اليومي في محله التجاري بتشغيل صوت القرآن إما داخل المحل، أو من خلال سماعة تنقل الصوت للمارة، وليس قصده من وراء ذلك طلب استماع القرآن لنفسه أو إسماع للناس، ولكنه يفعل ذلك من أجل الفأل، حتى يكون هذا اليوم مباركاً، وأن يوفّق في بيعه، وأن يُفتح عليه في تجارته.

وهذا الصنيع خلاف الأدب مع كتاب الله، الذي أنزله الله سبحانه هادياً للناس ومرشداً لهم إلى كل خير، وليعملوا بأحكامه فيأتمروا بأوامره، ويهتدوا بهداه، ويقفوا عند حدوده، ولذلك فإنَّ هذا الفعل من الأمور المحدثة، وخلاف ما كان عليه فعل السلف في التعامل مع كتاب الله عز وجل.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة ذكرها بعض العلماء المتقدمين على وجه التحذير منها، ونبه إلى منعها بعض المعاصرين، وهي مسألة استفتاح الفأل في المصحف، ووجه الشبه أن المصحف حوى كلام الله عز وجل المكتوب، وهذه الأجهزة الحديثة تضمنت كلام الله عز وجل بصوت القارئ، والمراد من كلٍّ هو التعبد بقراءة القرآن واستماعه على الوجه المشروع، وليس من خلال التعامل معه على غير ما أنزل من أجله مما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.

وممن نبَّه إلى منع مثل هذا الفعل القرافي رحمه الله حيث حكم بتحريمه، فقال: (وأما الفأل الحرام، فقد قال الطرطوشي في تعليقه: إنَّ أخذ الفأل من المصحف، وضرب الرمل،

والقرعة، والضرب بالشعير، وجميع هذا النوع حرام، لأنه من باب الاستقسام بالأزلام)[١].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما استفتاح الفأل في المصحف: فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون، وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً: ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة، والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره: مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك... وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله، أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة...فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه، كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله منا قوم يتطيرون، قال: (ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم)[٢].

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمرا له وباعثا له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام)[٣].

وقد ذهب إلى هذا المذهب من المعاصرين فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث منع من استعمال كلام الله على هذا النحو، فقال: (وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل، فإذا نظر ذكر النار قال: هذا فأل غير جميل، وإذا ذكر الجنة، قال: هذا فأل طيب، وهذا في الحقيقة مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام)[٤].

وتشديد العلماء على هذا الفعل، من باب منع تعلق القلوب بالأسباب، واستعمالها على غير ما وضعت له، والناظر إلى فعل أصحاب المحلات، فإنه يجده على هذا النحو، فإذا

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، (ط ١، بيروت، دار عالم الكتب)، ٨: ٣٦٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

(٣) انظر: ابن قاسم، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٣: ٦٦.

(٤) محمد بن صالح بن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"،(الرياض، دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ٢: ١١٥.

شغَّل القرآن في بداية يومه، ووفّق في بيعه، ردَّ سبب ذلك إلى تشغيله للقرآن، وإذا كسد بيعه داهمه التزعزع والريبة، ولذلك تجده دائم الخوف من تفويت هذا الوقت من اليوم بلا تشغيل القرآن، خوفاً من نزع البركة، إلى أن ينصرف قلبه إلى الأسباب المجردة، كما أنه اجتمع إليه تخلّف استعمال القرآن للسماع والتدبر.

وعليه، فلا يجوز استعمال كلام الله عز وجل على هذه الصفة من تشغيل القرآن عند فتح المحل، لقصد طلب الفأل وتكثير الروّاد للمحل، فالأخذ بالقرآن وتلاوته لا شك أنه من أعظم أسباب البركات، ولكن تقييده بهذه الحال وطلب الفأل به خلاف الأدب مع كلام الله عز وجل، كما أنه ليس من فعل السلف الكرام.

المطلب الثاني: تشغيل القرآن في المحلات التجارية أثناء تسوّق الناس.

تذهب بعض المحلات التجارية إلى تشغيل القرآن الكريم من خلال الأجهزة الصوتية، أو الإذاعات والقنوات المخصصة لذلك، بعضهم يفعل ذلك بنية تذكير الناس في أماكن الغفلة، وبعضهم يفعل ذلك كوسيلة جذب للزبائن، حيث يعكس بذلك صورة للمشتري بأنَّ هذا المحل يراعي الأخلاقيات، ونحو ذلك.

وعلى اختلاف الدوافع التي أدّت إلى هذا التصرف، فإنَّ بحث هذه الصورة لا يتعلّق بنية الفاعل، ولكن يكون من ناحية النظر في حكمها، خصوصاً أنه لن يتوفر الاستماع للقرآن والذكر في هذه الأماكن بسبب انشغال الناس بالبيع والشراء والمعاينة والتشاور والسوم، مما لا يتوفَّر معه الاستماع للقرآن وإرعاء السمع إلى ما يتلى من آياته، ومما ينبغي التنبيه إليه أننا لا نعني بهذا المطلب تشغيل صاحب المحل للقرآن بصوت خافت ليستمع إليه بنفسه، فمثل هذه الصورة لا يُمنع منها المسلم لما فيها من الخير، وقد أفتى بجواز هذه الصورة العلّامة صالح الفوزان حيث قال: (لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذياع أو من المسجل والإنسان يشتغل، ولا يتعارض هذا مع قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؛ لأن الإنصات مطلوب حسب الإمكان ، والذي يشتغل ينصت للقرآن حسب استطاعته)[(١)].

(١) صالح بن فوزان الفوزان، "المنتقى من فتاوى الفوزان"، (ط ٢، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٩٨.

وإنما نعني بهذا المطلب تلك الصورة المشتهرة عند كثير من الأسواق، حيث يرفعون فيها صوت الآلة الصوتية، ليعم الصوت جميع أرجاء السوق، وبعضهم يضع سماعة خارجية لينتقل الصوت إلى ممرات السوق الخارجية، ولا يستمع إليها الناس، بل إنهم يبقون على حالهم دون الانتباه إلى ما يتلى من الذكر الحكيم.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على منع قراءة القرآن في الأسواق بصوت عال، وعللوا لذلك بأن فعله فيه امتهان لكلام الله، ومناف لاحترامه.

ففي حاشية ابن عابدين من الحنفية: (إلا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج)[٢].

وفي المدخل لابن الحاج من المالكية: (وكره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة: أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق..، والثاني: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر)[٣].

وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي: (وقال حنبل: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مأثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، ويصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع)[٤].

وفي مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى: و(كرهها، أي: القراءة، ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع، وحرُم رفع صوت القارئ بها، أي: بالقراءة، بأسواق مع اشتغالهم أي: أهل

(١) محمد أمين بن عمر بن عابدين"رد المحتار"، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٢هـ)،١: ٥٤٦، ومحمد بن محمد العبدري ابن الحاج، "المدخل"، (ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م)، ٢: ٣٠١، ومحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"،(ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ)، ١: ٤٦٨، ومحمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع"، (ط٤، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٨٦.

(٢) ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٥٤٦.

(٣) ابن الحاج، "المدخل"، ٢: ٣٠١.

(٤) ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٣٨٦.

الأسواق بتجارة وعدم استماعهم له)[١].

وإذا كان هذا المنع من قبل الفقهاء المتقدمين بالنسبة للقراءة بصوت عالٍ في الأسواق على مستوى الأفراد، وغالباً ما يكون بالأصوات المجردة، فإنَّ ما يحدث من الصورة الحالية من تشغيل القرآن عن طريق الأجهزة بالصوت العالي المشاهد أولى بالمنع.

ومن أجل ذلك فقد منع العلماء المعاصرون هذه الصورة، لما فيها من امتهان كلام الله، وخلاف الأدب معه، وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء: الألباني[٢]، وابن عثيمين[٣]، وبكر أبو زيد[٤] رحمهم الله جميعاً.

فقد سئل الألباني رحمه الله: (إذا كانت المسجلة مفتوحةً على القرآن الكريم، وبعض الحاضرين لا يستمعون بسبب أنهم مشغولون بالكلام، فما حكم عدم الاستماع؟ وهل يأثم أحد من الحاضرين أو الذي فتح المسجلة؟

فقال: إذا كان المجلس ليس مجلس علم ولا ذكر ولا تلاوة قرآن، وإنما مجلس عادي، كأن يكون إنسان يعمل في البيت، أو يدرس أو يطالع، ففي هذه الحالة لا يجوز فتح آلة التسجيل، ورفع صوت التلاوة بحيث يصل إلى الآخرين الذين هم ليسوا مكلفين بالسماع، لأنهم لم يجلسوا له، والمسؤول هو الذي رفع صوت المسجلة وأسمع صوتها للآخرين، لأنه يحرّجُ على الناس، ويحملهم على أن يسمعوا للقران في حالة هم ليسوا مستعدين لهذا الاستماع.

وأقرب مثال على هذا: أن أحدنا يمر في الطريق، فيسمع من السَمَّان، وبائع الفلافل، والذي يبيع أيضاً هذه الأشرطة المسجلة (الكاسيتات)، فقد ملأ صوت القران، وأينما ذهبت

(١) مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي١٤١٤هـ) ١: ٥٩٦-٥٩٧.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، "كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم"، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ)، ص ١٧-١٩.

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، (ط١، القصيم، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ)، ٢: ١٤٧.

(٤) بكر بن عبد الله بو زيد، "بدع القراء القديمة والمعاصرة"، (ط١، الطائف، دار الفاروق، ١٤١٠هـ)، ص ٢٦.

تسمع هذا الصوت، فهل هؤلاء الذين يمشون في الطريق –كلٌّ في سبيله – هم مكلفون أن ينصتوا لهذا القران الذي يُتلى في غير محله؟! لا، وإنما المسؤول هو هذا الذي يُحرّجُ على الناس، ويسمعهم صوت القران، إما للتجارة أو لإلفات نظر الناس، ونحو ذلك من المصالح المادية، فإذاً هم يتخذون القران من جهةٍ مزامير..، ثم هم يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً في أسلوب آخر غير أسلوب اليهود والنصارى الذين قال الله عز وجل في حقهم في هذه الآية: ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [التوبة:٩][(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما ما يصنعه بعض الناس من وضع المسجل في الدكان يقرأ القرآن، وضجيجُ الأصوات من هذا الدكان وربما يكون اللغو والكلام المحرم، فلا أرى هذا، وأخشى أن يكون هذا من إهانة القرآن)[(٢)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (ومن البدع المنكرة قراءة القرآن العظيم للسؤال به، ومنها إعلانه على أفواه السكك وأبواب الدكاكين)[(٣)].

ومن خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، يترجح القول بمنع تشغيل القرآن في المحلات التجارية أثناء تسوّق الناس، وذلك لما يلي:

أولاً: أنها خلاف الأدب مع كلام الله عز وجل، وتنافي أمر الله عز وجل بالاستماع لكلامه سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ثانياً: أنها توقع المتسوقين بالحرج، حيث لا يستطيعون الإنصات للقراءة، لكونهم في مكان يحتاجون فيه إلى الكلام لشراء ما يلزمهم، وإن كان الإثم منفياً عنهم حال الكلام، كما قرره أهل العلم المانعون من الكلام حال تلاوة القرآن، حيث بيَّنوا أنَّ الإثم إنما يكون على من شغَّل القرآن، دون من حضر إلى السوق للحصول على ما يلزمه، وذلك دفعاً للحرج عنه[(٤)].

(١) الألباني، "كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم"، ص ١٧-١٩.
(٢) ابن عثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، ٢: ١٤٧.
(٣) أبو زيد، "بدع القراء القديمة والمعاصرة"، ص ٢٦.
(٤) انظر: الألباني، "كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم"، ص ١٩.

ثالثاً: أنَّه يُخشى على من فعل ذلك، أن يجعل تلاوة القرآن أداة لجلب الزبائن إلى المحل، وهذا فيه ما فيه من الحيل وزيغ النية، فيكون صاحبه ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً[١].

(١) انظر: الألباني، "كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم"، ص ١٩.

المبحث الثاني: تشغيل القرآن في البيوت.

يقوم كثير من الناس –ممن وفقهم الله للخير– بتشغيل القرآن في البيوت، طلباً لما يحصل لهم جراء ذلك من الخير والبركة، ونزول السكينة والهداية، وتحصيل الأجر المترتب على استماعه، أو من أجل تحصين البيوت من الشياطين، وهذه مقاصد حسنة، دلَّت عليها النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان ينفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة)[1]، ونحو ذلك من النصوص الدالة على فضل قراءته في البيوت.

وبالرغم من كون هذا الفعل –من حيث الأصل– من الأمور الفاضلة المستحسنة، إلا أنه تعتريها بعض الأحوال التي يتخلَّف فيها الاستماع، وبيان ذلك في هذين المطلبين:

المطلب الأول: حكم تشغيل أهل البيت للقرآن في المنزل مع الذهول عن الاستماع إليه.

وصورة هذه المسألة: أن يكون أهل البيت في بيتهم، ويقومون بتشغيل القرآن لكن مع عدم إرعاء الانتباه إليه، بل يزيدون على ذلك أن يشتغلوا بالأحاديث الجانبية، وكثرة اللغط والصخب، بل ربما خاضوا في الكلام الآثم، وكأن القرآن لا يُتلى على مسامعهم، وكما هو الحال الآن تجد كثيراً من الناس قد وضع جهاز التلفاز على قناة تعنى بتشغيل القرآن على مدى أربعٍ وعشرين ساعة، فيقوم أهل البيت بتشغيلها دون الاستماع إليها، فيتخلَّف قصد الاستماع، أو أن يقبل أحد أفراد المنزل على عملٍ، ويضع بجانبه جهازاً يرتل القرآن، كامرأة تعمل في مطبخها، أو شخص في حال مذاكرته أو كتابته أو قيامه بعمل منزلي، أو أن يشغّل القرآن بجانبه حال إرادته النوم، لينام على صوته، ونحو ذلك من الأمثلة التي تدخل تحت هذه الصورة.

فما حكم هذه المسألة؟

والمتأمل في كلام العلماء المعاصرين، يجد أنهم يفرِّقون بين حالين:

الحال الأولى: الحالة التي لا يتوفَّر معها قصد الاستماع للقرآن، بل يكون من حوله

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٨٠).

غافلين عنه، فيمنعون من ذلك، لما فيها من ترك الأدب الواجب مع كلام الله عز وجل.

الحال الثانية: مَن يتوفَّر لديه قصد الاستماع للقرآن، لكن قد تفوته بعض التلاوة، كمن شغَّله عنده مستمعاً إليه، لكنه قد ذُهل عن بعضه بسبب الحال المتلبِّس به، كمن كان في يديه عمل أذهله أحياناً، أو من أراد النوم فبدأ مستمعاً إليه، لكن غلبه النوم عن باقي القراءة، وهذه جائزة، لتوفر قصد الاستماع.

وفي نقل كلام العلماء ما يبيِّن هذا التقسيم الذي أشرت إليه، وبيان سبب ذهابهم إلى ما اختاروه من المنع، أو الإباحة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب سائلة: المشروع استماع القرآن والإنصات، فإذا كنت مشغولة عنه ولا تستمعين فأغلقيه حتى تستمعي له، إذا حصل فرصة فافتحي واستمعي، وإذا لم يحصل فرصة فأغلقي، هذا هو الأفضل للمؤمن والمؤمنة، أما كونه يعبث عند القرآن ويتكلم بالفضول والقرآن بين أيديهم لا.

لكن إذا كنت تسمعينه بلا خوض ولا لغط، تسمعين وقد يفوتك فيه بعض الشيء لبعض المشاغل لا يضر، لا بأس بذلك، لكن كونه يكون عنده الخوض والكلام والقارئ يقرأ، لا ما ينبغي هذا، الله يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤][(١)].

وسئل رحمه الله: أحيانًا أكون في عمل يحتاج إلى تفكير أو تركيز، ومع ذلك أترك المذياع على القرآن، فهل أنا على صواب أم على خطأ؟

فقال: لا، في مثل هذا إغلاق، يغلق المذياع حتى تجمعي قلبك على التفكير والنظر في الأمر المطلوب منك؛ لأن استماع القرآن مع التفكير فيه تشويش، وعدم إعطاء القرآن حقه والله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وأنت مشغولة ففي مثل هذا يغلق وتقبلي على شأنك، ويكون للقرآن أوقات أخرى، قلبك فارغ لها، منيب إلى القراءة، مستعد للتفهم والتعقل، فالقرآن له وقت وأفكار الإنسان وحاجاته لها وقت آخر.

(١) موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز، استرجعت بتاريخ: ١٨/٦/٢٠٢٠م-
https://binbaz.org.sa/fatwas/14407

وسئل: إننا نترك المذياع على القرآن الكريم ونحن نعمل في المطبخ في الغسيل في شؤون البيت، هل يؤثر هذا سماحة الشيخ؟

فقال: هذا يمكن معه السماع، تغسيل وما تغسيل سهل، لكن المقصود الشيء الذي يحتاج إلى فكر، إذا كان يحتاج إلى فكر وتأمل يغلق المذياع، حتى يقوم الإنسان بالواجب وحتى يتحرى الشيء الذي ينفعه نعم، ويبرئ الذمة(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (بعض الناس يسمع القرآن قبل النوم، أو مثلاً وقت مذاكرة أو انشغال بالأشغال فهل هذا من الآداب وما حكمه؟

فأجاب: هذا ليس من الآداب، ليس من الآداب أن يتلى كتاب الله ولو بواسطة الشريط وأنت متغافل عنه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فلذلك نقول: إن كنت متفرغاً لاستماعه فاستمع، وإن كنت مشغولاً فلا تفتحه)(٢).

وقال: (بعض الناس يقول لي: لا ينام إلا على سماع القرآن، إذا كان كذلك فلا بأس، إذا كان مضطجعاً ينتظر النوم ما عنده شغل، فيستمع، هذا لا بأس به، ومن استعان بسماع كلام الله، على ما يريد من الأمور المباحة، لا بأس ليس هناك مانع)(٣).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أقضي بعض الأوقات الساعات الطوال في المطبخ، وذلك لإعداد الطعام لزوجي، وحرصًا مني على الاستفادة من وقتي؛ فإنني أستمع إلى القرآن الكريم، سواء كان من الإذاعة، أو من المسجل؛ فهل عملي هذا صحيح أم أنه لا ينبغي لي فعل ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؟

فقال: لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذياع أو من المسجل والإنسان يشتغل،

(١) موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٨م- https://binbaz.org.sa/fatwas/8673/

(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، "سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح"، جمع وترتيب: عطاء الله بن نايف الأسلمي، (ط ١، ١٤٣٧هـ)، ٨: ٥٩١.

(٣) ابن عثيمين، "سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح"، ٨: ٥٩٢.

ولا يتعارض هذا مع قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؛ لأن الإنصات مطلوب حسب الإمكان، والذي يشتغل ينصت للقرآن حسب استطاعته(١).

والمتأمل في كلام هؤلاء العلماء الأكابر، يتضح له ما أشرت إليه آنفاً من أنَّ هناك فرقاً بين مَن لم يتوفَّر لديه قصد الاستماع للقرآن، ومَن توفَّر لديه قصد الاستماع للقرآن، وإرادة التماس الأجر والبركة، لكن قد تفوته بعض التلاوة لسبب ما.

وعليه فلا حرج على مَن استمع القرآن ولو كان يزاول عملاً، أو أراد أن يستمع إليه قبل النوم، ما دام أنه قد توفَّر لديه قصد الاستماع، فاستمع إليه قدر الإمكان، أما إذا كان على عمل لا يتمكن معه من الإصغاء إلى القرآن والاستماع إليه، فهذا لا ينبغي لمنافاته كمال الأدب، قال النووي رحمه الله: (ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به، احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك: اجتناب الضحك واللغط، والحديث في خلال القراءة، إلا كلامًا يضطر إليه، وليمتثل قول الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)(٢).

المطلب الثاني: حكم تشغيل القرآن أثناء الخروج من المنزل.

يقوم بعض الناس أثناء خروجه من منزله لزيارة أو نحوها، بتشغيل القرآن فيه، دون أن يكون هناك من يستمع إليه، وإنما يفعل ذلك طلباً لحصول البركة في البيت وتنزّل السكينة، أو لتحصين المنزل من الشياطين، ونحو ذلك، وبعضهم قد يكون هذا ديدنه الدائم، خصوصاً مع وجود القنوات الفضائية الحالية التي تخصصت في إذاعة القرآن ونشره على مدار الساعة، ولله الحمد والمنة.

وفي هذه الصورة قد تخلَّف قصد الاستماع إلى القرآن، لعدم وجود من يستمع إليه من أهل البيت، وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه الصورة: ما حكم تشغيل الراديو أو المسجل في المنزل على القرآن الكريم، وذلك خلال الخروج من المنزل لزيارة

(١) الفوزان، "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان"، ٣: ٢٩٨.

(٢) يحيى بن شرف النووي، "التبيان في آداب حملة القرآن"، (ط٣، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ)، ص ٩٢.

أهل أو أقرباء؟

فأجاب: (لا حرج في ذلك، إذا كان ما حوله لغط، إذا كان ما حوله مَن يلغط أو يتكلم بغير حاجة فلا بأس، أما فتح الراديو على القرآن وحوله من يلغط ويتكلم ويخوض فلا، تركه أولى، يصك؛ لأن هذا فيه نوع امتهان للقرآن، أما إذا فتح ولا عنده أحد، وعنده أحد يستمع أو ساكت أو نائم لا بأس)[1].

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "موقع الشيخ عبد العزيز بن باز"، استرجعت بتاريخ: ١٠/٦/٢٠٢٠م: https://binbaz.org.sa/fatwas

المبحث الثالث: حكم جعل القرآن نغمة للهاتف الجوال.

مع توفر هذه الأجهزة الهاتفية المتطورة، وتقدم الخدمات التكنولوجية، بدأ كثير من الأفراد باستحداث نغمات لهواتفهم الجوالة تدل على تلقي الاتصال، وكان من أولئك من جعل منبه الاتصال في هاتفه الجوال أغنية أو نغمة موسيقية، وكنوع من المخالفة قام بعض الفضلاء بجعل نغمة التنبيه في هاتفه قراءة لبعض آيات القرآن الكريم، وربما حملهم على ذلك محبتهم لكلام الله عز وجل، وتصورهم أن هذا العمل مما يقرب إليه سبحانه، ومن المعلوم أنَّ التعامل مع قراءة القرآن على هذا النحو، ليس المقصود منها استماع القرآن بقدر ما هو مراد منه تنبيه صاحب الجهاز على الاتصال الوارد إليه.

ومن أجل ذلك فقد نص العلماء المعاصرون على منع هذه الصورة، والمتمثلة بجعل القرآن نغمة للهاتف، وممن أفتى بذلك فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان[١]، والشيخ صالح الفوزان[٢]، وبه صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي[٣]، ومجلس الإفتاء في الأردن[٤]، والدكتور وهبة الزحيلي[٥].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أولاً: أن قراءة القرآن عبادة وشعيرة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وما كان كذلك فالواجب تعظيمه، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وجعل القرآن على هذه الهيئة مخالف لتعظيم شعائره.

ثانياً: أنَّ وضع القرآن نغمة للجوال من التشدد والغلو والاستهانة بالقرآن وبهذه

---

(١) عبد الله بن عبدالرحمن الغديان، "قناة اليوتيوب"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٠م:
https://www.youtube.com/watch?v=BILCQzmolS8&feature=youtu.be

(٢) صالح بن فوزان الفوزان، "موقع الشيخ صالح الفوزان"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٨م:
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/٠٣-٠٠٠٥٧

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العشرون العدد ٢٣، ص ٣٤٦.

(٤) مجلس الإفتاء بالأردن، "موقع مجلس الإفتاء بالأردن"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٠م:
https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=#٧٥٨.XtGwyBa٨aEc

(٥) وهبة مصطفى الزحيلي، "حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها"، (جامعة دمشق، ط ١)، ص ٢٦.

الأذكار، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (لا يجوز استعمال الأذكار ولا سيما القرآن الكريم في الجوالات بدلاً عن المنبِّه الذي يتحرّك عند المكالمة، فيضع منبّهًا ليس فيه نغمة موسيقى، وإنما هو منبِّه عادي، كمنبِّه الساعة مثلاً، أو الجرس الخفيف، وأما وضع الأذكار والقرآن والأذان محلّ ذلك، فهذا مِن التنطّع، ومِن الاستهانة بالقرآن وبهذه الأذكار)[١].

ثالثاً: أنَّ تخصيص رنين الهاتف بصوت تلاوة القرآن الكريم فيه تعريض القرآن لما لا يليق، كانقطاع التلاوة، وعدم الالتفات إلى معناها، واستعمالها لغير ما أنزلت له من التفكر والتدبر والعمل[٢].

رابعاً: أنَّ جعل القرآن نغمة للجوال يؤدي إلى تعريض القرآن للامتهان والابتذال، وعدم صيانته من أن يُتلى في مواطن لا تليق به كأماكن الخلاء، ومن أجل ذلك فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: (لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تُتلى الآيات في مواطن لا تليق بها)[٣].

خامساً: أن استعمال القرآن على هذا النحو، يجعل سماعه أمراً مألوفاً معتاداً عليه، فيفقد القرآن هيبته وروعته، ويُضعف تعظيمه في النفوس الذي جاء بأمرها بصلاح حالها ومآلها، وزجرها عن شهواتها وأهوائها[٤].

سادساً: أنَّ استعمال القرآن نغمة للهاتف لا يتوفَّر معه قصد الاستماع إلى القرآن، بل يبقى الشخص -كما هو حال الأغلب- ماضياً في حديثه أو عمله أو لهوه، دون إرعاء السمع لكلام الله، وهذا خلاف الأدب، ومخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. قال الشيخ عبد الله بن غديان رحمه الله:

---

(١) الفوزان، "موقع الشيخ صالح الفوزان"، استرجعت بتاريخ:١٨/٦/٢٠٢٠م:
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/٠٣-٠٠٠٥٧

(٢) انظر: مجلس الإفتاء، "موقع مجلس الإفتاء بالأردن"، استرجعت بتاريخ:٢٠/٦/٢٠٢٠م:
https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=#٧٥٨.XtGwyBa٨aEc

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العشرون العدد ٢٣، ص ٣٤٦.

(٤) انظر: الزحيلي، "حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها"، ص: ٢٦.

(استخدام الآية أو استخدام الحديث على أنه منبه استخدمته على أنه منبه لك من جهة الشخص الذي اتصل بك، والقرآن لم يُنزَل على أنه يُستعمل وسائل تنبيه في ما بين الخلق في أمور دنياهم، وهكذا استخدام حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا شكَّ أنَّ هذا من سوء الأدب)[١].

وبالنظر في هذه الأدلة يتبيَّن قوة القول بعدم جواز جعل القرآن نغمة للهواتف، لمنافاته لتعظيم كلام الله، وعدم صونه عما لا يليق به، واستعماله في غير ما هو له.

(١) الغديان، "قناة اليوتيوب"، استرجعت بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠٢٠م:
https://www.youtube.com/watch?v=BILCQzmolS8&feature=youtu.be

المبحث الرابع: حكم استخدام القرآن في انتظار الرد على الاتصال.

تذهب كثير من المؤسسات التجارية والحكومية إلى استعمال خدمة انتظار المكالمات، وذلك حين يتصل العميل للاستفادة من الخدمات، فبينما يتم تحويله إلى الموظف المختص الذي يتلقى اتصاله، يبقى منتظراً على الهاتف، ولأنَّ انتظار المتصل على الهاتف قد يطول، قامت هذه الجهات باستحداث خدمة انتظار المكالمات الصوتية، ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الجهات قامت بوضع الأغاني والمقاطع والموسيقية، يقصدون بذلك التخفيف عن المتصل، حتى لا يشعر بالضجر والسآمة.

ومن أجل الهرب من هذا المنكر قام بعض الفضلاء في المقابل، باستخدام القرآن في خدمة انتظار الرد على المكالمات، وهذه مسألة من المستجدات الطارئة على الساحة، وقد منع من هذه الصورة جمع من العلماء والباحثين، كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أنَّ استعمال القرآن الكريم بهذه الطريقة لا يتوفَّر معه القصد لقراءته، والذي ينبغي القصد إلى تلاوته قصدا أولياً؛ عبادة لله وتقرباً إليه، مع تدبر معانيه والاعتبار بمواعظه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، لا لمجرد التسلية والتفكه وملء الفراغ[٥].

ثانياً: أنه قد يتصل إنسان لا يعظِّم القرآن ولا يهتم به، ويثقل عليه أن يسمع شيئا من كتاب الله، فيتلفظ أو يتصرف تصرفاً لا يليق بكلام الله، وسدُّ الذريعة في هذا المقام أولى بالعمل بها[٦].

---

(١) محمد بن صالح بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين"، (الرياض، مؤسسة العنود الخيرية، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٤٣٢-٤٣٣، وابن عثيمين، "الباب المفتوح"، ٨: ٥٩١.

(٢) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء"، (ط١، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٨٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٣، ص ٣٤٦.

(٤) الزحيلي، "حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها"، ص ٢٦.

(٥) انظر: الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٤: ٨٥.

(٦) انظر: ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٦: ٤٣٢-٤٣٣.

ثالثاً: أنَّ القرآن الكريم كلام الله تعالى، نزل لإصلاح القلوب والأعمال، فيجب احترامه، واستخدامه بهذه الطريقة من جعله وسيلة للانتظار في الهاتف وغيره، فيه ابتذاله وعدم صيانته عما لا يليق به من اتخاذه وسيلة لملء الفراغ[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولهذا نرى أن من الخطأ الذي يريد صاحبه به خيراً، ما نسمعه عند الاتصال بالهاتف، فيقول: مثلاً انتظر، فتسمع القرآن، كأنَّ القرآن جاء لمعنى في غيره، حرف جاء لمعنى، من أجل أن يجعل الناس ينتظرون، القرآن أكرم وأشرف من أن تجعله شيئا ينتظر لغيره)[(٢)].

رابعاً: أن استعمال القرآن على هذا النحو، يجعل سماعه أمراً مألوفاً معتاداً عليه، فيفقد القرآن هيبته وروعته، ويُضعف تعظيمه في النفوس الذي جاء بأمرها بصلاح حالها ومآلها، وزجرها عن شهواتها وأهوائها[(٣)].

خامساً: أنَّ خدمة الانتظار تنتهي بردِّ متلقي الاتصال، وقد يكون انتهاؤها يؤدي إلى انقطاع التلاوة دون اكتمال الآية، أو الوقوف عند مكان لا يحسن الوقوف إليه[(٤)].

وبالرغم من منع العلماء من هذا الفعل، إلا أنه لم يرد في ألفاظهم ذكر التحريم أو عدم الجواز، كما هو الحال في سابقتها من مسألة جعل القرآن نغمة للرنين، وعليه فيكون المنع هنا –والله أعلم– من باب الأفضل والأولى، وهذا وإن كان الأخذ به منقبة، لأنَّ فيه التعظيم لكلام الله وشعائر الدين، لكن يبقى الجزم بالتحريم محل نظر، وقد ورد من قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (القرآن أكرم وأشرف من أن تجعله شيئا ينتظر لغيره، ولولا أن نية هؤلاء نية طيبة، لقلنا: إنهم آثمون)[(٥)]، لكنها عبارة محتملة في الحكم، وهي صريحة في المنع، لكنها ليست صريحة في التحريم، وعليه فتبقى المسألة محل توقّف، وتحتاج إلى فتوى من المجامع العلمية لبيان حكمها.

(١) انظر: الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٤: ٨٥.
(٢) ابن عثيمين، "لقاء الباب المفتوح"، ٨: ٥٩١.
(٣) انظر: الزحيلي، "حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها"، ص ٢٦.
(٤) انظر: ابن عثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، ٢: ٢٠٧.
(٥) ابن عثيمين، "لقاء الباب المفتوح"، ٨: ٥٩١.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي أعان على كتابة هذا البحث، ويسر إتمامه، وفيما يلي أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

١ – أنَّ الله عز وجل أنزل هذا القرآن لهداية الخلق، وأنَّ قراءته واستماعه وتدبر آياته ومعرفة أحكامه سببٌ لنزول الرحمة، واطمئنان القلوب، وشفاء الصدور من الأدواء والأهواء المضلة.

٢ – أنَّ القصد له أثر عظيم في الأحكام الشرعية، من ناحية المنع والإباحة، والقبول والرد، والصحة والفساد، كما أنَّ حصول الأجر من عدمه، مبني على قصد الفعل، بل وقد تكون صورة الفعل واحدة لكن يختلف الحكم باختلاف القصد.

٣ – أنَّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة جاءت ببيان تأثير القصد في الحكم الشرعي، كما أنَّ هذا الأمر مما دلَّت عليه قواعد الشريعة.

٤ – أنَّه ثمة فرق بين السماع والاستماع، وأن ترتب الأحكام إنما يكون على الاستماع، وذلك بسبب أنَّ الاستماع روعي فيه قصد المكلَّف، فمناط الحكم بالأوامر والنواهي في باب الاستماع إنما يقوم على القصد.

٥ – الواجب عند تعاطي الوسائل الحديثة من خلال الأمور التي رغَّب بها الشرع أنَّ يتم النظر إليها من منظور الشرع، فإنه قد يستحسن الناس أمراً وقواعد الشريعة تدل على المنع منه.

٦ – ينبغي لأهل العلم وطلابه النظر فيما يتعامل به الناس وينتشر بينهم، نظر الحريص على توعية الناس فيما يستجد، وبناء عليه يتم الكتابة واستعمال الوسائل المتاحة لتنبيه الناس على المستجدات، وكيفية التعامل معها أخذاً أو رداً.

٧ – أنَّ الواجب الأدب مع كتاب الله عز وجل، الذي أنزله هادياً للناس ومرشداً لهم إلى كل خير، ولذلك لا ينبغي التعامل معه على خلاف الأدب والاحترام اللائق به، كتشغيله مع الانشغال بالأحاديث الجانبية، أو جعله وسيلة لملأ الفراغ، أو وضعه في الأماكن والمنزلة التي لا تليق بقدره ومكانته.

٨ – أنَّ الواجب قبل إصدار حكم ما في مسألة حادثة معاصرة عرضها على كلام

العلماء، أو انتظار ما يصدر عن كبار العلماء والمجامع الفقهية ومراكز الفتوى بشأنها، حتى لا يتصدر المرء لمسألة لم يسبقه إليها أحد، ولم يتبين فيها وجه الصواب، وخصوصاً في المسائل التي تُعدُّ من جنس النوازل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب"، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، (ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ).

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري ، "المدخل"، (ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م).

ابن دقيق، أبو الفتح ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (بيروت، دار الكتب العلمية).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "نزهة الأسماع في مسألة السماع"، تحقيق وليد عبد الرحمن الفريان، (ط ١، الرياض، دار طيبة ١٤٠٧هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار"، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٢هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح"، جمع وترتيب: عطاء الله بن نايف الأسلمي، (ط ١، ١٤٣٧هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين"، (الرياض، مؤسسة العنود الخيرية، ١٤٢٨هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح "فتاوى نور على الدرب"، (ط١، القصيم، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"، (الرياض، دار الثريا، ١٤١٣هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٦هـ).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، (الرياض، مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد"، (ط١، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "تهذيب سنن أبي داود"، (بيروت، دار الكتب العلمية).

ابن المبارك، عبد الله، "الزهد والرقائق"، (بيروت، دار الكتب العلمية).

ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع"، (ط٤، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، (ط ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "بدع القراء القديمة والمعاصرة"، (ط١، الطائف، دار الفاروق، ١٤١٠هـ).

الأشقر، عمر سليمان، "مقاصد المكلفين" (ط٢، الكويت، دار الفلاح، ١٤١١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "تحريم آلات الطرب"، (ط٢، السعودية، مكتبة الدليل، ١٤١٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري مع الفتح" (ط ١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

البورنو، محمد صدقي، "الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية"، (ط ٤، بيروت، دار الرسالة، ١٤١٦هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، لبنان، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ).

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء"، (ط١، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٤هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى"، (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن"،(ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).

الزحيلي، وهبة مصطفى، "حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها"، (جامعة دمشق، ط١).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السجستاني، أبو سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (عمان، بيت الأفكار الدولية).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، موسى بن محمد، "الموافقات"، (بيروت، دار المعرفة).

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، (ط ١، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"،(بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

الفوزان، صالح بن فوزان، "المنتقى من فتاوى الفوزان"، (ط ٢، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، (بيروت، المكتبة العلمية).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، ت:محمد بو خبزة، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق"، (ط ١، بيروت، دار عالم الكتب).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، "فيض القدير"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "بستان العارفين"، (القاهرة، دار الريان للتراث).

النووي، يحيى بن شرف، "التبيان في آداب حملة القرآن"، (ط٣، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع"، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: مأمون شيحا (ط ٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

المواقع الالكترونية التي استفدت منها:

ابن باز، موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز:
https://binbaz.org.sa/fatwas/14407

ابن باز، موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز:
https://binbaz.org.sa/fatwas/8673/

ابن باز، "موقع الشيخ عبد العزيز بن باز":
https://binbaz.org.sa/fatwas

الفوزان، "موقع الشيخ صالح الفوزان":
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/٠٣-٠٠٠٥٧

الغديان، عبد الله بن عبدالرحمن، "قناة اليوتيوب":
https://www.youtube.com/watch?v=BILCQzmolS8&feature=youtu.be

مجلس الإفتاء بالأردن، "موقع مجلس الإفتاء بالأردن":
https://www.aliftā.jo/Question٢.aspx?QuestionId=#٧٥٨.XtGwyBa٨aEc

Bibliography

Ibn Bāz, ʿAbd Al-ʿAziz bin ʿAbdillāh, "Fatāwā Nūr ʿAla Al-Darrb". collected by :Muhammad bin Sād Al-Shuwaiʿir, (1st ed, Riyadh: the general presidency for scholarly research and ifta, 1428 AH).

Ibn Al-Ḥāj, Muhammad bin Muhammad Al-ʿAbdari, "al-Madkhal". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿArabi, 1972).

Ibn Daqīq, Abu al-Fath bin Daqīq Al-ʿEid, "Ihkām al-Ahkām Sharh ʿOumdah al-Ahkām". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Rahmān bin Ahmad bin Rajab Al-Ḥanbali, "Nuzhah al-Asmāʿ fī Masʾalat Al-Samāʿ". Investigated by: Walīd ʿAbd al-Rahmān Al-Furayān, (1st ed, Riyadh: Dar Taibah 1407 AH).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin Omar, " Radd Al-Muhtār". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH).

Ibn ʿUthaymīn, Muhammad bin Sālih, "Silsilat Durūs wa Fatāwā Liqāʾ al-Bāb al-Maftūf". Collected and arranged by: ʿAtā Allāh bin Naif Al-Aslamī, (1st ed. 1437 AH).

Ibn ʿUthaymīn, Muhammad bin Sālih. "Sharh Riyād Al-Ṣalihīn". (Riyadh: ʿAnūd Charity Foundation, 1428 AH).

Ibn ʿUthaymīn, Muhammad bin Sālih. "Fatāwā Nūr ʿAlā Al-Darrb". (1st ed. Qasim: Bin ʿUthaymeen charity foundation, 1433 AH).

Ibn Uthaymīn, Muhammad bin Sālih, "Majmūʿ al-Fatāwā wa Rasāʾil Bin ʿUthaymīn". (Riyadh: Dār Al-Thurayā, 1413 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris bin Zakariyā Abū al-Ḥusain, "Muʿjam Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ʿAbd Al-Salām Harūn. (Cairo: al-Bābi al-Halabī press, 1366 AH).

Ibn Qāsim, ʿAbd al-Rarhmān bin Muhammad, "Majmūʿ Fatāwā bin Taimiya". (Riyadh: Matbaʿat Riyadh, 1383 AH).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abī Bakr. "Badāʾiʿ Al-Fawāʾid", (1st ed. Damascus: Maktabat Dār Al-Bayān, 1415 AH).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abī Bakr. "Tahdhīb Sunan Abī Dawūd", (Beirut, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Al-Mubārak, ʿAbdullah. "Al-Zuhd wa al-Raqāʾiq". (Beirut: Dār Al-kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih Al-Ḥanbalī. "al-Furūʿ". (4th ed. Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1405 AH).

Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrahim Al-Ḥanafī. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". Investigated by: Muhammad Muʿtī Al-Ḥāfiz. (1st ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Abū Zaid, Bakr bin ʿAbdullāh. "Badāʾiʿ al-Qurrāʾ al-Qadīmah wa al-Muʿāṣirah", (1st ed, Taif: Dār Al-Fārūq, 1410 AH).

Al-Ashqar, ʿOmar Sulaiman. "Maqāṣid al-Mukalafīn". (2nd ed. Kuwait: Dār al-Falah, 1411 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. "Tahrīm Ālāt Al-Ṭarab". (2nd ed. Saudi Araibia: Maktabah Al-Dalīl, 1418 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-Ahādith al-Ṣahīha". (2nd

ed. Riyadh: Maktabah al-Maʿārif, 1407).
Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismaʿīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī mʿaa al-Fath"(1st ed. Riyadh: Dar al-Salām for publication and distribution, 1421 AH).
Al-Burno, Muhammad Ṣidqī. "al-Wajīz fī Iḍāh al-Qawāʿid al-Fiqhiyya al-Kulliya". (4th ed. Beirut: Dār Al-Resālah, 1416 AH).
Al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥamad. "Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah". investigated by: Ahmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār,(2nd ed. Lebanon: Dār al-'lm lil Malayīn, 1399 AH).
Al-Darwīsh, Ahmad bin ʿAbd al-Razāq. "Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾima lil Iftā". (1st ed, Riyadh: Head of the department of scientific research and Iftā, 1424 AH).
Al-Ruhaibānī, Mustafā bin Sāʿd, "Maṭālib Oūli al-Nuhā". (1st ed, Beirut: Almaktab Al-Islāmi, 1414 AH).
Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdullāh bin Bahādir. "Al-Burhān fī ʿOlūm al-Qurʾān". (1st ed, Cairo: Dār Ihya Al-Kutub al-ʿArabiyah, 1376 AH).
Al-Zuḥahilī, Wahba Mustafā. "Ḥukm Baiʿi Āyāt Qurʾāniya ʿalā Ḥiaʾat Zakhārif wa al-Itijār behā". (, 1st ed. Damascus university).
Al-Subkī, ʿAbd Al-Wahb bin Taqi al-Dīn, "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (Beirut: Dār al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).
Al-Sijistānī, Abū Sulaimān bin al-Ashʿath. "Sunan Abī Dawūd". (Oman: Bait al-Afkār al-Duwalliya).
Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Rahmān bin Abī Bakr. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". Investigated by: Muhammad al-Muʿtaṣim be Allāh al-Baghdādī. (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿArabi, 1414 AH).
Al-Shāṭibī, Mūsa bin Muhammad, "Al-Muwāfaqāt". (Beirut: Dār al-Maʿārefa).
Al-ʿAbd al-Laṭīf, ʿAbd al-Rahmān bin Ṣaleh. "al-Qawāʿid wa al-Ḍawābit al-Fiqhiya al-Mutadamina lil Taisīr". (1st ed, Suadi Arabia: The Deanship of scientific research at the Islamic university in Madina al-Munawara, 1423 AH).
Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli bin Hajarr. "Fath al-Bāarī be Sharh Ṣahih
Al-Bukhārī". (Beirut: Dār al-Maʿrefah,1379 AH).
Al-Fawzān, Ṣaleh bin Fawzan, "al-Muntaqā min Fatāwā al-Fawzān". (2nd ed, al-Madīna al-Munawara, Maktabat al-Ghurab, 1417 AH).
Al-Fairūzabādī, Muhammad bin Yaʿqūb. "al-Qāmūs al-Muḥīṭ". (3rd ed. Beirut:
Al-Resālah foundation for printing, publishing and distribution, 1433 AH).
Al-Fayyūmī, Ahmad bin Muhammad bin ʿAli, "al-Misbāh al-Munīr". (Beirut: al-Maktaba al-Ilmiyyah).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "al-Dhakhīra". Investigated by: Muhammad Bū Khubza. (1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "al-Furʿq". (1st ed. Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub).
Al-Manāwī, Muhammad ʿAbd al Raʾūf. "Faid al-Qadīr". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub Al-Ilmiyyah,1415 AH).

Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Bustān al-ʿĀrifīn". (Cairo: Dār al-Rayyān lil Turāth).
Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Al-Tibyān fī Ādāb Ḥamalat al-Qurʾān". (3rd ed. Beirut: Dār bin Hazm, 1414 AH).
Al-Naisābūrī, Muslim bin al-Ḥajāj al-Qushairī. "Sahīh Muslim". Investigated by: Maʾmūn Shaiḥā. (4th ed, Beirut: Dār al-Maʿrefah, 1418 AH).

Websites-

Ibn Baz, Abdulaziz bin baz website: https://binbaz.org.sa/fatwas/14407
Ibn Baz, Abdulaziz bin baz website: https://binbaz.org.sa/fatwas/8673
Ibn Baz, Abdulaziz bin baz website: https://binbaz.org.sa/fatwas
Alfwazan, Saleh Alfwazan website: http://www.alfawzan.ws/ALFawzan/sounds/
Alghadyan,Abdullah bin Abdullrahman, "youtube channel": https://www.youtube.com/watch?v=BILCQzmolS8HYPERLINK "https://www.youtube.com/watch?v=BILCQzmolS8&feature=youtu.be" &HYPERLINK "https://www.youtube.com/watch?v=BILCQzmolS8&feature=youtu.be" feature=youtu.be
Jordan ifta council, "Jordan, Ifta council website": https://www.aliftā.jo/Question2.aspx?QuestionId=758#.XtGwyBa8aEc

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021